

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦١، ٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية برقم (٣٩٦-٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣.

بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ على تخصيص

قطعى الأرض رقمي (٦١، ٦٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة مساحة حوالي ١٢ فدانًا بنظام البيع لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) لإقامة مشروع عمراني متكمال على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة وعلى أن تكون المعاملة المالية كالتالى :

سداد (١٥٪) من إجمالي الثمن خلال شهر من تاريخ إخطار الجمعية بعلم الوصول بالطالة المالية .

منح الجمعية فترة سماح قدرها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الموافقة .

سداد باقى ثمن الأرض على سبعة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول منها فور انتهاء فترة السماح على أن يتم تحويل الأقساط بالفائدة السارية وقت السداد .

منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور للاستلام وتقديم كافة مستندات التعاقد ، وستة شهور لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم اعتباراً من تاريخ التعاقد مع منح مهلة أربع سنوات لتنفيذ المشروع اعتباراً من تاريخ صدور أول قرار وزاري وطبقاً للقواعد المعمول بها بهذا الشأن :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ بشأن الموافقة الصادرة لقطعتي الأرض رقمي (٦٣، ٦١) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة على زيادة الكثافة السكانية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المذكورة لتصبح ١٨ ش / فدان كحد أقصى بدلاً من ١٥ ش / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتي سوف يتم إخطار الجمعية بها وذلك بعد التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بخطابه رقم (٦٩٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ والمرسل صورته لجهاز مدينة القاهرة الجديدة للتفضل باتخاذ اللازم :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ لقطعتى الأرض رقمي (٦٣، ٦١) بمساحة ١٢،٢١ فدان ، أى ما يعادل مساحة ٤٧،٤٧ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والمرفق به كارت الوصف للقطعة :

وعلى كتاب المكتب الاستشارى كيوب للاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤٩١٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ مرفقاً به لوحة مشروع جمعية الأمان للتنمية لقطعتى الأرض رقمي (٦١، ٦٣) بمساحة ١٢،٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب المكتب الاستشارى كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية  
الوارد برقم (٤١٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨ بشأن قطعة الأرض بعليه  
مرفقاً به الآتى :

تعهد من جمعية الأمان للتنمية بفيدي بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى للمهندسة / ريهام علاء الدين عبد الله وكذا تفويض بالمراجعة الفنية لمكتب كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية من جمعية الأمان للتنمية .

البرنامج الزمنى للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بين الهيئة وجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) لقطعة الأرض رقمي (٦١، ٦٣، ٦٣) بمساحة ١٢،٢١ فدان ، أى ما يعادل مساحة ٤٧،٤٧ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى خطاب السادة المكتب الاستشارى كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤١٥٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ مرفقاً به عدد (٧) نسخ نهائية للمشروع بعد استيفاء الملاحظات الفنية :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤١٦٣٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية بعد المراجعة والاعتماد بشأن مشروع الجمعية بعالیه وكذا الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المتضمن ضرورة مراعاة سداد الجمعية لقيمة تدعيم المرافق مقابل زيادة الكثافة السكانية للمشروع لتصبح ١٨ فرداً / فدان ، بدلاً من ١٥ فرداً / فدان :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ; وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية اللاحمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ نظير المراجعة الفنية للمخطط :

وعلى خطاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٨٩٩٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ ومتنهى بالإحاطة والتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد المشروعة بعالیه وهى كالتالى :

صورة طبق الأصل من لائحة النظام الأساسي للجمعية والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بمديرية الشئون الاجتماعية بوزارة التضامن .

صورة طبق الأصل من الميزانية الافتتاحية للجمعية في ٣١/١٢/٢٠١٧  
ومعتمدة من مراقب الحسابات ومرفق بها الإيضاحات المتممة لها .  
دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لمشروع الجمعية عاليه ؛  
وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الأمان  
للتربية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض  
رقمي (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢،٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس  
بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر  
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠١٨/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قدر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢،٢١ فدان ،  
أى ما يعادل ٤٧،٤٧ م٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً وثلاثة وسبعين أمتار مربعة  
و٤٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة  
والمحصصة لجمعية الأمان للتربية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكمال ،  
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية  
بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات النائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وشرط سداد الجمعية قيمة تدعيم المرافق مقابل زيادة الكثافة السكانية للمشروع قبل إصدار تراخيص البناء .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردية بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعول به حالياً بالهيئة .**

**مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .**

**مادة ١٠ - ينشر هنا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى**

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقمي (٦١، ٦٣)

بمساحة ١٢,٢١ فدان ، أي ما يعادل مساحة ٤٧,٤٧ م٢

والخصصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضياباط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمراني متكمال بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

### **١ - مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض الخصصة للمشروع ٤٧,٤٧ م٢ ،

بما يعادل ١٢,٢١ فدان .

### **٢ - مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (عمارات) ٣٢,٣٩ م٢ ، بما يعادل ٦,١١ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥,٤٦ م٢ ، بما يعادل ١,٤٦ فدان ،

وتشكل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومحراث المشاة ٥٠,٨٠ م٢ ، بما يعادل ١,٢١ فدان ،

وتشكل نسبة (٩,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات السطحية ٨٠,٤٣ م٢ ،

بما يعادل ٢,٤٨ فدان ، وتشكل نسبة (٢٠,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٤٠,٢٧ م٢ ، بما يعادل ٠,٩٥ فدان ، وتشكل نسبة (٧,٨٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **٣ - منطقة الإسكان :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (عمارات) ٣٢,٣٩ م٢ ، بما يعادل ٦,١١ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول التماذج المعمارية للعمارات

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات بالتماذج الواحد	عدد الوحدات بالتماذج الواحد	إجمالي مسطح الدور الأرضي للتماذج م²	مسطح الدور الأرضي للتماذج م²	عدد مرات تكرار التماذج	عدد الأدوار	رقم التماذج
الواجهة الجانبية مصمتة	١٤٠	٣٥	٣٧٣٥,١٦	٩٣٣,٧٩	٤	بدر و بروم	A
	١٢٨	٢٣	٣٢٧٦,٩٦	٥٤٦,١٦	٦	(جراج) +	B
	٩٢	٢٣	٢١٧٨,٢٨	٥٤٤,٥٧	٤	أرضي +	B"
	٢٣	٢٣	٥٥٢,٧٨	٥٥٢,٧٨	١	٥ أدوار	B'
	٥٨	٢٩	١٥٣٨,٢٤	٧٦٩,١٢	٢	متكررة	C
	٦٠	٣٠	١٥٣٨,٢٤	٧٦٩,١٢	٢		C'
	٥١١	-	١٢٨١٩,٦٦	-	١٩	-	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية للإسكان عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- لا يزيد الارتفاع عن (أرضي + خمسة أدوار علوية) ويسمح بعمل غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من إجمالي المسطح المبني بالدور الأرضي ، وبما لا يُشكّل في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ فرداً / فدان كحد أقصى ، بدلاً من ١٥٠ فرداً / فدان ، وذلك بشرط سداد قيمة تدعيم للمرافق وفقاً للموافقة الصادرة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ١م بين العمارتى فى حالة وجود فتحات ويمكن أن تقل إلى ٦م فى حالة عدم وجود فتحات .
- المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥م شاملة عروض الطرق والرددود .

تلزם الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات للاسكان طبقاً للكود .  
تلزם الجمعية بأن تكون مخارج ومداخل البدروم طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .  
يسمح بإقامة بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصحح بها بدور البدروم  
والحادي العمل بها بالهيئة دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع  
عن حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد الكتلة (المبنى) ،  
ولا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد الكتلة (المبنى) .

#### **منطقة الخدمات :**

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥,٤٦٢١م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٤٦ فدان ،  
وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **جدول مساحات أراضي الخدمات**

الردد	الاشتراطات البنائية	الارتفاع	مساحة قطعة أرض الخدمات		الخدمة
			فدان	م <sup>٢</sup>	
١	طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة	١,٤٤	٦٠٣١,٤٥	٦٠٣١,٤٥	تجاري
			٠,٠٢	٩٠,٠٠	غرف أمن
			١,٤٦	٦١٤١,٤٥	إجمالي مناطق الخدمات

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪)  
من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردد)  
لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة  
في هذا الشأن .

يتم ترك ردود ٦م بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل حدود قطع أراضي الخدمات .  
تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفي حال التخديم  
من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات  
وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة ، وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط  
والشروعات بالهيئة أولاً .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود المصرى .

المفوض عن الشركة

ريهام علاء الدين

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + خمسة أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لهيئة عمليات القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم وفقاً للأشطة المصح بها لدور البدروم ودون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقى وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبنى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - تتولى جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة معربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات المشاة وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى ، وبالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروميات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

المفوض عن الشركة


ريهام علاء الدين

طرف أول

(إمضاء)



P4



P3

A3

